المحصن بان زنى ذمي ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة
على متلفهم وخرج بالاتلاف ما لو غصب انسان المرتد مثلا فتلف عنده
فانه يضمنه لتعديه على مال غيره وانما لم يضمن بالقتل لان قتله
في حكم اقامة الحد فمن ابتدر فقتله من المسلمين كان متعديا حد الله تعالى
وهذا يمثل بعبد مغصوب في يد الغاصب يعتق له مولاه اقتله فلو
قتله لم يضمنه ولو تلفا في يده ضمنه على ما اجزم به الاسنوي ونقله عن
الامام عن الشيخ ابي حامد لكنه مردود اذ المرتد لا قيمة له فكما لا
يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف والفرق بين مسئلتنا ومسئلة
قتل مالك المغصوب لغاصبه اقتله واضح وسياتي ذلك واضحا في
باب الغصب وان حاصله ان الردة ان طرات في يد الغاصب ضمنه
وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه **ولو باع حيوانا** او غيره
**بشرط براءته من العيوب** في البيع او ان لا يرد بها صح العقد مطلقا
كما علم مما مر في المناهي لانه شرط يوكد العقد ويوافق ظاهر الحال
من السلامة من العيوب واذا شرط **فلا اظهر انه يبرا عن عيب باطن**
من زيادته على المحرر ولا بد منها كما قاله في الدقائق **بالحيوان** موجود
حال العقد **لم يعلمه البائع دون غيره** اي غير العيب المذكور فلا يبرا
عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا
ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع او لا لسهولة الاطلاع
عليه والعلم به غالبا فاعطيناه حكم المعلوم وان خفي على نحو ر
فلو جهله مع سهولة علمه به فوجهان اصحهما عدم البراءة منه لكونه
ظاهرا كما يوخذ من التعليل وفي تصديق البائع في وجوده عند العقد
وجهان اصحهما تصديقه بيمينه ولا عن باطن بالحيوان علمه لما صح عن
ابن عمر انه باع عبدا له بثمان مائة درهم بالبراءة فقال المشتري
به دا لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد
باعه العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف
وخمسمائة وفي الشامل وغيره ان المشتري زيد بن ثابت وان ابن
عمر كان يقول تركت يميني لله فقد رضي الله عنها قد قضا عثمان
المشتهر بين الصحابة ولم ينكروه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة
وفارق غيره بانه ياكل في حالتي صحته وسقمه فقل ما يخفى عن
عيب ظاهر او خفي فاحتاج البائع لهذا الشرط ليسقط بلزوم البيع
فيما يعذر فيه والمراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر

خلافه

خلافه بان لا يكون داخل البدن على اقرب الاحتمالات ومن الظاهر
نتن لحم الماكولة ولوحته كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو مع
الحياة كاستنفاد ما بقي في الجلالة **وله** اي المشتري **مع هذا**
**الشرط** اذا صح **الرد بعيب** في الحيوان **حدث** بعد العقد **وقبل**
**القبض** لانصراف الشرط الى الموجود عند العقد **ولو شرط البراءة**
**عما يحدث** وحده او مع الموجود **لم يصح** الشرط **في الاصح** لانه اسقاط
للشفعة قبل ثبوته فلا يبرا من ذلك كما لو براه من ثمن ما يبيعه له والثاني
يصح بطريق التبع فان افرد الحادث فهو اولى بالبطلان اما البيع
فيصح ويخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم او معين
يعاين كبرص لم يره محله فلا يصح لتفاوت الاغراض باختلاف
عينه وقدره ومحله ولا يقبل قول المشتري في عيب ظاهر يخفى
عند الرؤية غالبا لم يراه بخلاف ما لم يعاين كزنا وسرقة اذ ذكره
اعلام به ومعاينة اراه اياه لرضاه به ويوخذ من هذا ما
افتى به بعضهم فيمن اختضنه المشتري ثمنه وقال له استنقد فان
فيه زيفا فقال رضيت بزيفه فطلع فيه زيف فانه لا رد به ووجه
رده عدم معرفته قدرها في الدرهم من الزيف بمجرد مشاهدته
فلم يوثر فيه الرضا نظير ما مر **ولو هلك المبيع** بافة او جناية
كان مات او تلف الثوب او اكل الطعام **عند المشتري** اي بعد
قبضه له **او اعتقه** وان كان المعتق وعتقه كما قرر بن لانهم جعلوا
التوقع البعيد نوعا من الياس فقول الاسنوي لا ارش له لعدم
ياسه من رده لاحتمال ان يحارب ثم يسترق فيعود لملكه مردود
بانه نادر لا ينظر اليه ويلزمه مثله فيما لو وقف لاحتمال ان
يستبدل عند من يراه وبانه لو فرض صحة ما قاله كان يتعين
عليه فرضه في معتق كافر اذ عتق المسلم لا يسترق ولو اشتراه
بشرط عتقه واعتقه او كان ممن يعتق عليه او وقفه او استولدها
وبثت ذلك فهو كاعتاقه على اصح الوجهين وكذا لو جعل الشاة
اضحية قال السبكي ولا يكفي اخبار المشتري به مع تكذيب البائع
له وقفه نظر بالنسبة لخبر العتق والوقف لمواخذته به وان كذب
**ثم علم العيب** الذي ينقص القيمة **خلاف الخصار رجع بالارش** للياس
من الرد ومحل ذلك في غير الربوي المبيع بجنسه اما هو كمن ذهب
بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش له لنقص الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)